اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار

الباحث. مدين غاوي يعقوب **أ.د.علي جبار كريدي**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email: alikraidi69@yahoo.com @mKagaigohai96@gmail.com

الملخص

تعد المحكمة الدولية لقانون البحار الجهة القضائية التي يتم اللجوء إليها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي الوارد في المرفق السادس والجزء الخامس عشر والفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وقد بدأت المحكمة عملها في سنة ١٩٩٦ على الرغم من التوقيع على اتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢لعدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ حتى سنة ١٩٩٤ أن مقر المحكمة الدولية لقانون البحار هو في مدينة هامبورغ في ألمانيا ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان تراه مناسبا كلما رأت وجاهة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار ،تسوية منازعات قاع البحار، قانون البحار.

Jurisdictions of International Court for Marines Law

Researcher.Madeen Gawee Yacoub
Email:@mKagaigohai96@gmail.com
Prof. Dr. Ali Jabbar Kreidi AL-Qadi
Email: alikraidi69@yahoo.com
College of Law / University of Basrah

Abstract

The International Court for the Marines Law is the judicial body that must be resorted to resolve disputes related to the interpretation or application of the provisions of this convention, and the Court operates in accordance with its statute contained in annex VI, part fifteen, and Section Five, Part XI of the United Nations Convention on the Law of marines.

The court began its work in 1996, despite the signing of the United Nations Convention on the Law of Marines was in 1982, due to lack of entry into force until 1994, it should be noted that the headquarters of the International court for the Law of Marines is in the city of Hamburg in Germany and may hold its sessions in any place it deems appropriate.

Key words: International Court for the Law of Marines, Seabed Settlement, Law of Marines.

المقدمة

يعد وجود محكمة دولية متخصصة في البحار خطوة مهمة بالنسبة للقانون الدولي وكذلك للمجتمع الدولي؛ لأنه أدرك أهمية أنشاء مثل هذه المحاكم المتخصصة في مجال البحار لتسوية المنازعات الناجمة عنها ولاسيما بعد زيادة التقدم الحاصل في المجال العلمي والصناعي .ويعود الفضل في أنشاء هذه المحكمة إلى المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة من عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٧٣ والذي أنتج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ،إذ إن أنشاء هذه المحكمة لم يكن بالأمر السهل بل كان نتيجة عمل متواصل في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حيث انقسم الحاضرون بين مؤيد ورافض لهذه الفكرة .

من الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذكرت المحكمة الدولية لقانون البحار في المادة (٢٨٧) من الاتفاقية كأول وسيلة يمكن أن تختارها الدول لحل المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار فأن هذا لا يعني أن لها الأولوية على بقية الوسائل الواردة في المادة غير أن الطبيعة الفنية والخاصة التي تتمتع بهآ المسائل المتعلقة بقانون البحار والتي تحتاج إلى قضاة مشهود لهم بالكفاءة والتخصص في هذا المجال.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه المحكمة في النواحي الآتية

الناحية الأولى: كونها تعد جهة قضائية مستقلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتسمح هذه المحكمة لكافة الدول سواء كانت أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة أو غير ذلك في الترافع أمامها فضلا عن المنظمات الدولية الموقعة على الاتفاقية ذاتها بشرط وجود اتفاق خاص بين أطراف الخصومة يقضي بقبول التقاضي أمام هذه الجهات .

الناحية الثانية: وتساهم المحكمة الدولية لقانون البحار بتعزيز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات والاستغلال المنصف والفعال لمواردها وحفظ مواردها الحية وحماية البيئة البحرية.

الناحية الثالثة: أن قضاة المحكمة هم من المتخصصين في قانون البحار الذي يتميز في طبيعته المعقدة ذات البعد الفني والتقني العالي والذي يحتاج لقضاة على درجة عالية من الكفاءة والتخصص في مجال البحار.

الناحية الرابعة: في حال امتناع الدول المحتجزة للسفينة يحق للطرف الأخر أن يلجا إلى المحكمة الدولية لقانون البحار فيطلب منها الإفراج عنها وهذا يشكل رادعا للدول التي لا تلتزم بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استنادا إلى المادة ٢٨٧ .

مشكلة الدراسة

عملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تكريس مبدأ تسوية السلمية للمنازعات الدولية وهذا المبدأ يعزز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال الجزء الخامس عشر منها الأمر الذي يؤكد على الالتزام بالوسائل السلمية ومن بين هذه الوسائل هي المحكمة الدولية لقانون البحار . وتتمحور الإشكالية حول النظام القانوني للمحكمة التي يتلخص من خلال طرح الأسئلة الآتية

١-ماهية القواعد التي تتبعها المحكمة الدولية لقانون البحار ؟

٢-هل يحق للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار أراء استشارية ؟

٣-مدى قدرتها على التصدي للمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتسويتها سلمية ؟

منهجية الدراسة

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل جميع النصوص المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار في نظامها الأساس إضافة إلى النصوص التي تتعلق بموضوع البحث في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ لكي نصل إلى الغاية المرادة في البحث .

خطة البحث

تم تقسيم البحث (اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار) إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار وقسمناه إلى فرعين الأول تعريف المحكمة وخصائصها،والفرع الثاني القواعد التي تتبعها، أما المطلب الثاني اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار وقسمناه إلى فرعين الأول اختصاص القضائي ،والفرع الثاني اختصاص الإلزامي والاستشاري لمحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الأول/ ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار

نظرا لما تحتويه البحار من ثروات حية وغير حية وأهميتها في جميع المجالات سواء كانت الاقتصادية منها أو السياسية .لذلك أصبح إخضاع البحار للتنظيم لازما .فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار ولعل أهمها هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ التي خصصت الجزء الخامس عشر من الاتفاقية وبالتحديد المادة ٢٨٧ الخاص باللجوء للمحكمة الدولية لقانون البحار التي تمييزت بخصائص معينة تميزها عن غيرها ، كما أن المحاكم الدولية تطبق مجموعة من القواعد القانونية في سبيل تيسير عملها وان المحكمة الدولية لقانون البحار شانها شان تلك المحاكم ترتكز على مجموعة من هذه القواعد القانونية ؛ لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار وخصائصها

الفرع الثاني : القواعد التي تتبعها المحكمة الدولية لقانون البحار

الفرع الأول/ تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار وخصائصها

أولا –تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار :

قبل البدء بتعريف المحكمة الدولية لقانون البحار لا بد من ذكر أهم الاتجاهات التي ظهرت أثناء عقد المؤتمر الثالث للبحار حول أنشاء محكمة تتولى التسوية القضائية للمنازعات البيئية البحرية حيث انقسمت أراء الحاضرين في المؤتمر إلى عدة اتجاهات أهمها:

أثناء عقد المؤتمر الثالث للبحار دارت مناقشات حول إنشاء محكمة تتولى التسوية القضائية للمنازعات البيئية البحرية إذ انقسمت آراء الحاضرين في المؤتمر إلى عدة اتجاهات أهمها:

الاتجاه الأول

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة إنشاء محكمة خاصة بقانون البحار وعدم الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية؛ وذلك بسبب أن محكمة العدل الدولية لا يجوز التقاضي أمامها لغير الدول ،أما المحكمة الدولية لقانون البحار أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للأفراد والشركات بحق المقاضاة أمام المحكمة الجديدة فضلا عن أن قضاة محكمة العدل الدولية عند تعيينهم لا يضمن تمثيل الدول النامية كما هو الحال في المحكمة الدولية لقانون البحار[١].

الاتجاه الثاني

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم وجود حاجة إلى أنشاء محكمة خاصة بقانون البحار وأن محكمة العدل الدولية تفي بهذا الغرض ولكن بشرط تخصيص دائرة للبحار داخل محكمة العدل الدولية ،ويعلل أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم الحاجة إلى وجود محكمتين؛ لأن وجود محكمتين يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة ومتضاربة ،وانتقد القاضي الشهير اودا(oda)اتفاقية قانون البحار وذلك بسبب أن وجود هذه المحكمة يؤدي إلى تحطيم فكرة وحدة القانون الدولي أي بمعنى عزل القانون الدولي عن قانون البحار إذ فضل القاضي (اودو) أن تخضع كل الخلافات التي تكون متعلقة بقانون البحار إلى محكمة العدل الدولية ويستثنى منها المنازعات التي تكون ذا طابع فني أي التي لا تنطوي على أبعاد قانونية[٢].

الاتجاه الثالث

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تشكيل محكمتين إذ تكون الأولى خاصة بقانون البحار كما هو مبين في الجزء الثاني من الاتفاقية وتكون الأخرى خاصة بقيعان البحار أي كما هو مبين في الجزء الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣].

وفي النهاية تم الاتفاق على إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار وكذلك تم الاتفاق على إنشاء غرفة للمنازعات لقاع البحار.

وبعد ذكر هذه الاتجاهات نأتي إلى تعريف المحكمة الولية لقانون البحار

حيث تعرف المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها (جهاز من أجهزة القضاء الدولي تكون ذات اختصاص محدود وتعتبر أضيق نطاقا واقل تخصيصا من الأجهزة القضائية الأخرى وتكون مختصة في جميع المنازعات التي تنشا بين الدول المتعلقة بقانون البحار) ويعرف البعض المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ بأنها وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية[٤].

تتكون المحكمة من ٢١ عضوا و يكون هؤلاء الأعضاء مستقلين وينتخبون من قبل الدول الأطراف لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالشهرة في الأنصاف والنزاهة ويكون مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائبيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد [٥].

ولا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة، وإذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة عد من رعايا الدول التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .ولا يقل عدد الأعضاء من كل المجموعة من مجموعات الجغرافية التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة[٦].

"وينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بشرط أن تنتهي فترة عضوية سبعة من أعضاء المحكمة الذين انتخبوا في الانتخابات الأولى بانتهاء ست سنوات".
يجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليتين المذكورتين أعلاه ،أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست ،بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة "[٧].

ويجب إتاحة الفرصة لكل دولة أو مجموعة دول أن تقطن منطقة جغرافية معينة بأن يكون لها قاضي في المحكمة للحيلولة من هيمنة منطقة جغرافية معينة تتمتع بقوة اقتصادية أو عسكرية على تشكيلة المحكمة ولضمان تمثيل دول العالم الثالث تمثيلا عادلا، وأن المقصود بالمجموعة الجغرافية هي نفس المجموعات الجغرافية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة .**ويجري تقسيم هذه المقاعد على النحو الآتي:**

١- خمسة قضاة من المجموعة الأفريقية.
٢- خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية.
٣- أربعة قضاة من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي .
٤- أربعة قضاة من مجموعة دول أوربا الغربية ودول أخرى.

٥-ثلاثة قضاة من مجموعة أوربا الشرقية .

كما أن مراعاة التوزيع الجغرافي يكون أيضا في استبدال القضاة قبل انتهاء ولايتهم وكذلك عند ملئ الشواغر فإنها تتبع الطريقة نفسها التي اعتمدت لانتخاب القضاة [٨].

تجدر الإشارة إلى ارتفاع عدد القضاة إلى ٢١ قاضيا مقارنتا مع المحكمة العدل الدولية إلى زيادة عدد الدول التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية واتساع اختصاصها ليشمل إضافة إلى الدول كما هو الحال في المحكمة العد الدولية إلى المنظمات والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والشركات الاعتبارية [٩].

ثانيا: خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار

إذ تتميز المحكمة عن غيرها من المحاكم الدولية بخصائص عدة منها

١-استقلالية المحكمة.

يقصد باستقلال (عدم خضوع القضاة في ممارسة لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وان يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل والحيلولة دون تدخل أية جهة مهما كانت طبيعتها ووظيفتها في عمل القضاة وتوجيهه أو لعرقلة مسيرته أو التعرض لأحكامه)إن وجود القضاء الدولي واستقلاله أكثر ضرورة بسبب مصالح الدول أكثر تشعبا وأوسع مجالا فضلا عن الدول التي تمتلك إمكانات كبيرة ووسائل ضغط قوية قد تؤثر على القضاء وتوجه القضية المعروضة أمام القضاء لصالحها ومن ثم يصعب تحقيق العدل في غياب الاستقلالية للقضاء الدولي ،فاستقلالية القضاء لا يقوم من الناحية النظرية أي بإقرار قواعده على مستوى دولي مثل التأكيد في المواثيق الدولية ،بل يجب توفير ضمانات إجرائية لتنفيذ مبدأ استقلال القضاء[١٠].

وتتجسد استقلالية المحكمة الدولية لقانون البحار في جانبين:

الجانب الأول :عدم تبعية المحكمة لأي منظمة دولية ،أي إن المحكمة ليست أداة قضائية لأي منظمة دولية ،وهذا عكس محكمة العدل الدولية التي تعد إداة قضائية تابعة للأمم المتحدة وهذا بما نص عليه النظام الأساس للمحكمة.

الجانب الثاني :استقلالية قضاة المحكمة عند اختيارهم إذ إن الدول الأطراف في الاتفاقية هم الذين يتولون مهمة ترشيح القضاة واختيارهم دون تدخل من أي طرف آخر وهذا ما يزيد من استقلالية المحكمة ويسهل عملها[١١].

٢- مراعاة التوزيع الجغرافي في تمثيل الدول النامية

حسب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار التي نصت (يؤمن في تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل)[١٢].

وتميزت المحكمة الدولية لقانون البحار بهذه الخصوصية وأن كانت محكمة العدل نصت على ذلك إلا أن المحكمة الدولية لقانون البحار كانت أكثر وضوحا في هذه المسالة إذ تتميز المحكمة بالتمثيل العادل للدول النامية في تشكيلاتها، إذ أن النظام الأساسي للمحكمة أتاح الفرصة لهذه الدول وأن تكون ضمن الهيئات القضائية في المحكمة وذلك باشتراطها في أن تخصص كل مجموعة جغرافية بعدد من القضاة وأن الواقع العملي للمحكمة ثبت ذلك فلا تكاد تخلو هيئة القضاء من أكثر من قاضي من رعايا الدول النامية[١٣].

٣-التخصيص

يقصد بالتخصص بأنه تحديد نشاط الذي تقوم به المنظمة وتحقيق أغراض محدد في نطاق معين ومن أمثلة تلك المنظمات التي ينحصر هدفها في نشاط معين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرها [١٤].

إن المحاكم الدولية التي يتكون منها النظام القانوني الدولي والتي تنظر في المنازعات الدولية تنقسم إلى محاكم ذات الاختصاص الشامل والتي تنظر في كل المنازعات بمختلف أنواعها وتسمى هذه المحاكم بالمحاكم الشاملة مثل (محكمة العدل الدولية)

وهنالك محاكم تختص في فئة محددة من المنازعات وتسمى هذه المحاكم بالمحاكم المتخصصة وأن هذا النوع من المحاكم حديثة الظهور في ميدان القضاء الدولي إذ تختص البعض منها.

في مجال حقوق الإنسان وتسمى محاكم حقوق الإنسان ، ومنها ما تكون مختصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب وتسمى المحكمة الجنائية الدولية ،ومنها محاكم تكون مختصة بتسوية منازعات البحار وتسمى المحكمة الدولية لقانون البحار[١٥].

الفرع الثاني/ قواعد المحكمة الدولية لقانون البحار

تفصل المحكمة الدولية لقانون البحار في جميع المنازعات والطلبات التي تعرض عليها وفقا للمادة ٢٩٣ من اتفاقية قانون البحار.

وبالرجوع إلى نص المادة ٢٩٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد ما يأتي :

١-تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية .

٢-لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والأنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك [١٦].

يتضح من النص أعلاه أن المحكمة تطبق القواعد الآتية:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

تمتاز المعاهدات الدولية عن العرف بدقة والوضوح في التعبير عن القاعدة القانونية ،مما جعل الدول تلجئ إليها في كل مرة تحاول أن تبني علاقات متبادلة على أساس متين لذا فان المعاهدات تحتل مركزا متزايدا بين مصادر القانون الدولي العام بشكل عام والقانون الدولي للبحار بشكل خاص ، لذلك تعد هذه الاتفاقية هي المصدر الرئيس للقانون الدولي للبحار وكذلك مصدر رئيسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[١٧].

تتجسد هذه اتفاقية الإطار القانوني الدولي العام لحماية البيئة البحرية إذا كرست العديد من موادها المتفرقة وكذلك جزئها الثاني عشر من الاتفاقية لهذا الموضوع ،وقد حددت المادة ١٩٢ من الاتفاقية التزاما عاما على الدول بضرورة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .وان التعامل الدولي استقر على اعتبار هذا الالتزام ذا طبيعة عرفية ملزمة بمواجهة الدول كافة الأطراف في الاتفاقية أم لا وهو يتضمن واجب الامتناع عن كل ما من شأنه تلويث البحار وباتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة لتجنيب البيئة البحرية من مخاطر التلوث وتخفيضه والسيطرة عليه [١٨].

بعد التصويت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ وتوقيعها من قبل الدول المشاركة وضعت الاتفاقية نظاما شاملا دوليا لجميع الموضوعات التي تخص البحار والمحيطات في (٣٢٠) مادة إذ إن هذه المواد مقسمة على (١٧) جزءا وتسع مرفقات تعد جزءا منها وأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية خاص بالمنطقة الدولية وهو أطول جزء في الاتفاقية متمثلا بالمواد من ١٣٣-١٩١ إلى جانب المرفقين الثالث والرابع من المرفق السادس، وتناولت هذه الاتفاقية القواعد المتعلقة بالسلطة الدولية وفي الفرع الرابع من الجزء الحادي عشر في المواد (١٥٦-١٨٤) فضلا عن إلى المرفق الرابع من هذه الاتفاقية الخاص بالمؤسسة[١٩].

إن القواعد التي تطبقها المحكمة الدولية لقانون البحار حسب نظامها الأساس عند النظر بالمنازعات المعروضة أمامها وهي القواعد الواردة في المادة ٢٩٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي بدأت بهذه الاتفاقية إلا أن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تعقدها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتعارض مع القواعد الآمرة في هذه الاتفاقية تكون لها الأولوية في التطبيق وذلك لأنها تعبر عن إرادة الدول الأعضاء[٢٠].

(وإذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في النزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الأجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك)[٢١].

ثانيا : قواعد القانون الدولي.

وهي قواعد التي اقرها القانون الدولي العام وتشمل المعاهدات الدولية والعرف الدولي ،ومبادئ القانون العامة قرارات المحاكم أقوال الفقه ،وكل ما يتطلب في هذه القواعد هو أن لا تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ وخاصة القواعد الآمرة فيها [٢٢].

ووفقا إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٣ " تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية " [٢٣].

وأن قواعد القانون الدولي التي أشار إليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي:

١- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تقرر قواعدا تعترف بها صراحة الدول المتنازعة .

٢- العرف الدولي الذي يعد بحكم قانون ما دل عليه وتواتر الاستعمال به.

٣- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة والمبدأ العام في مختلف الدول

٤- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم[٢٤]

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أجازت اللجوء إلى مبادئ العدل والأنصاف في بعض الحالات إذا نصت المادة ٥٩ منها على أنه في حالات التي لا تسند فيها الاتفاقية قانون البحار إلى الدولة الساحلية ا والى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ،وينشأ فيها نزاع بين المصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ينبغي أن يحل النزاع على أساس الأنصاف في ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل الأطراف والى المجتمع الدولي ككل [٢٥].

فضلا عن الفقرة ٢ من المادة ٢٩٣ إذ تعطي للمحكمة الدولية لقانون البحار سلطة الفصل في القضية المعروضة أمامها وفقا لمبادئ العدل والأنصاف[٢٦].

وأن القاضي عندما يقوم بتطبيق هذا المبادئ فإنه يقوم بدور المشرع إذ يخلق القاعدة جديدة بها يكمل النقص القانون أو يحكم خلاف القانون وفقا لما يراه القاضي عدلا وإنصافا .إلا أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أوردت قيودا على سلطة القاضي وهي :

١- تخويل الطرفين المتنازعين له صراحة بذلك

٢- وتطبيق مبادئ العدل والأنصاف اختياريا أي بإمكانه أن يحكم بها أو لا يحكم بذلك[٢٧].

ثالثا : أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار .

الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه ،غير أن تحديد حكم في القضاء الدولي لم يرد تحت مسمى واحد في الفقه والقضاء الدوليين ، إذ اختلف حسب مسمى كل جهاز قضائي دولي لما تصدر به من قرارات قضائية إذ إن البعض وسع في مفهوم الحكم القضائي وجعله شاملا لكل ما يصدر عن محكمة قضائية أو شبه قضائية

طالما أن هذا الحكم قد فصل في الخصومة أما البعض الآخر جعله قاصرا على ما يصدر من محكمة قضائية[٢٨].

وتعد أحكام المحاكم الدولية مصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي وذلك عندما يتعذر على القضاة الوصول إلى معرفة قاعدة قانونية دولية لم يرد ذكرها في المعاهدات أو في العرف [٢٩].

وهذا ما ذهب إليه الأستاذ (لوترباخت) بقولة (أن قرارات المحاكم الدولية تؤكد وجود القانون وأنها أكثر من مجرد مصدر احتياطي للقواعد القانونية بل تكاد أن تكون مصدرا رسميا لها كما هو الحال في الاتفاق أو العرف أو المبادئ العامة للقانون لأن الفرق بين الدليل الكاشف والمصدر في الكثير من قواعد القانون لا يملك في ثناياه اختلافا كبيرا؛ لأن كل من الأدلة الكاشفة وقواعد القانون تتطابق)[٣٠].

وقد نص النظام الأساس للمحكمة الدولية لقانون البحار على يأتي:

١- يبين الحكم الأسباب التي استند إليها .

٢- يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار.

٣- إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الجماعي لأعضاء المحكمة حق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا .

٤- يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الأشعار الواجب لأطراف النزاع[٣١].

إذ إن القرارات التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار هي قرارات قطعية وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها .أي أن القرار لا يكون ملزما إلا لأطراف النزاع وبصدد النزاع نفسه، وأن المحكمة لا تقوم بإعادة فحص ومراجعة الوقائع ذاتها التي فصل فيها الحكم الأصلي بل تكتفي بفحص الواقعة الجديدة التي تم اكتشافها بعد صدور حكم المحكمة .وبهذا تتفق المحكمة الدولية لقانون البحار مع محكمة العدل الدولية في تكريس أهم المبادئ التي تؤدي إلى ترسيخ العدالة وحماية مصالح الأطراف في النزاع المعروض على المحكمة[٣٢].

المطلب الثاني/ اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار

تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاصات الأول الاختصاص القضائي التي تتصدى فيه للقضايا التي تعرض على المحكمة طبقا للأوضاع القانونية والفصل فيها أما الأخصاص الثاني فهو الاختصاص الإلزامي والاستشاري لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول :الاختصاص القضائي للمحكمة .

الفرع الثاني: الاختصاص الإلزامي والاستشاري للمحكمة .

الفرع الأول/ الاختصاص القضائي

سوف نقسم الاختصاص القضائي للمحكمة على فقرتين:

أولا–الاختصاص الشخصي للمحكمة

إن اللجوء إلى القضاء الدولي كان محصورا على الدول فقط وهذا ما كان عليه حتى وقت قريب ،وبهذا يحرم على بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى والأفراد من اللجوء إلى هذه الوسيلة، ولكن هذا المبدأ لم يبق على جموده إذ ساد في الفقه الدولي اتجاهان

الاتجاه الأول: قصر حق التقاضي على الدول فقط وقد تأثرت بهذا الكثير من المحاكم الدولية التي جاءت أنظمتها الأساسية مقصورة على الدول فقط وهذا ما نص عليه النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الذي حرم غير الدول من المثول أمام هذه المحكمة .

الاتجاه الثاني: إذ جاء بخطوة مهمة على صعيد تفعيل دور القضاء على الرغم من حداثته فقد وسع مجال التقاضي وأصبح يشمل غير الدول و إمكانية المثول أمام المحاكم الدولية ،وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار في المادة ٣٠ منه الذي هو جزء من اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢.

ويقصد بالاختصاص الشخصي (تعيين الأشخاص القانونيين الذين يحق لهم التقاضي أمام المحكمة للفصل في النزاع المعروض أو بطلب فتوى منها في بعض المسائل القانونية)[٣٣]

ويمكن أن نقسم الأشخاص الذين يحق لهم المثول أمام المحكمة إلى :

١– الدول التي تكون طرفا في الاتفاقية وتشمل:

أ– الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز لتقرير المصير وتحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ د–١٥.

ب– الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها الحق بالاختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية وفقا لصكوك الارتباط.

ج– الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي الداخلي التام والتي تعترف لها الأمم المتحدة ولكن لم تحصل على استقلال تام وفقا للقرار المذكور أعلاه.

د– المنظمات الدولية ولكن بشرط أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة الدولية قد نقلوا لها الاختصاص بما في ذلك اختصاص الدخول للمعاهدات في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ويجب أن تكون أغلبية دول الأعضاء في هذه المنظمات قد وقعوا أو صادقوا على الاتفاقية[٣٤].

٢– الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف في الاتفاقية.

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ لغير الدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة لغرض الفصل في إحدى القضايا المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية أو

وفقا لأي اتفاق يمنح للمحكمة الاختصاص ولكن بشرط أن يقبله جميع أطرف النزاع إذ تناول هذا الجزء من الاتفاقية المنطقة ومواردها والتي أصبحت تشكل ما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية والتي تقوم بإدارتها السلطة الدولية لقاع البحار، يمكن القول بأن الكيانات الخاصة من غير الدول الأطراف الأكثر حظا في الأنشطة البحرية ولهذا تكون أكثر عرضة للنزاعات في المواضيع المتصلة بالبحار التي تكون طرفا فيها ،ومن ثم يجعل مسألة تسوية منازعاتها أمام هذه المحكمة هو الأفضل بسبب عدم السماح لهذه الكيانات اللجوء لهذه المحكمة لعرض نزاعاتها خارج الحالات التي حددتها هذه الاتفاقية والتي أوردتها على سبيل الحصر[٣٥].

ثانيا–الاختصاص الموضوعي للمحكمة

لابد من تبيان شروط اختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار أولا ثم التطرق إلى اختصاصها في النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية

١–شروط الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار

أ– عدم وجود اتفاق ثنائي أو إقليمي إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في النزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو بناء على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك[٣٦].

ب– استنفاذ الطرق الداخلية

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(نصت لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي)[٣٧]. والمقصود باستنفاذ الطرق الداخلية هو أن المنازعات التي تتعلق بمسائل تخضع بحسب تشريع إحدى الدولتين المتنازعتين لقضائها الوطني لا تحال إلى القضاء الدولي إلا بعد أن تكون قد صدر فيها حكما نهائيا في فترة معقولة من القضاء الوطني المختص[٣٨].

٢– اختصاص المحكمة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار أو اتفاقية دولية أخرى

أعطى الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للمحكمة الدولية لقانون البحار الصلاحية للنظر في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فضلا عن أن المحكمة تختص في النظر في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي يحال إليها وفقا إلى ذلك الاتفاق ويكون له صلة بهذه الاتفاقية .

ولكن هنالك استثناءات على ذلك والتي وردت في المادتين (٢٩٧-٢٩٨)إذ ميزت المادة (٢٩٧) بين فئتين من المنازعات وهي المنازعات التي تخضع للإجراءات القضائية الملزمة والمنازعات التي تسوى بالإجراءات الملزمة ، إلا أن الاتفاقية أقرت بعدم إلزام الدول الساحلية،إما المادة (٢٩٨) والتي نصت على الاستثناءات الاختيارية.[٣٩]

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٧ إذ تشير إلى ثلاث حالات من المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار بشأن ممارسة الدول الساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها الواردة في هذه الاتفاقية للإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة في الحالات الآتية:

١- عندما يدعي أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة في المادة ٥٨.

٢- أو عندما يدعي أن دولة قد تصرفت في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكور أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

٣- أو عندما يدعي أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية متخصصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقا لهذه الاتفاقية [٤٠].

أما الفئة الثانية من المنازعات التي تسوى بالإجراءات الإلزامية ،إلا أن الاتفاقية أقرت بعدم التزام الدول الساحلية بأن تقبل أن يخضع لهذه التسوية ومن هذه المنازعات التي نصت عليها المادة٢\٢٩٧.

(١- المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وذلك طبقا للفرع الثاني وأن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عن:

أ- ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وذلك طبقا للمادة ٢٤٦ .

ب-أو اتخاذ تلك الدولة قرار بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة ٢٥٣.

٣- المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وفقا للفرع الثاني من الاتفاقية والمتعلق بمصائد الأسماك إلا أن الدول الساحلية لا تكون ملزمة بهذه التسوية المتصلة بحقوقها السيادية بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها وإمكانيتها على الجني وأن الفائض تخصصه إلى الدول الأخرى[٤٠].

٣-الاستثناءات الاختيارية من ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار

١- المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المادة ١٥ المتعلقة بتعين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتى شواطئ متقابلة أو متجاورة والمادة ٧٤ المتعلقة بتعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دولتين ذوات شواطئ المتقابلة أو المتجاورة [٤١].

٢- المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق تعيين الحدود البحرية المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية المختلفة للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية وكذلك المنازعات المتعلقة بأنشطة ممارسة حقوق سيادية.

وفي حال قيام مجلس الأمن بتسوية نزاع بين دولتين فإن هذا النزاع لا يعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار ما لم يقرر مجلس الأمن رفع النزاع من جدول أعماله أو يطلب من الدول المتنازعة حله بالوسائل التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ [٤٢].

تتمتع المحكمة باختصاصات منها النظر في المنازعات بموجب اتفاقية أخرى تتصل بموضوع هذه الاتفاقية وإن هذه الاختصاصات لا تستمد فقط بما تحيله اتفاقية قانون البحار من المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وإنما يمكن إن يستمد من اتفاقية أخرى ولكن بشرط أن يتصل بذات موضوع الاتفاقية ،إذ أن هنالك العديد من الاتفاقيات التي منحت المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصا للنظر في النزاع ومن هذه الاتفاقيات هي :

١- اتفاقية عام ١٩٩٥المخزون الأسماك والتي منحت للمحكمة سلطات واسعة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو الأوامر بإجراءات تحفظية أو الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها .

٢- اتفاق الإطار عام ٢٠٠٠ للمحافظة على المواد البيولوجية البحرية للبحر العالي في جنوب شرق الباسفانيك.

٣- اتفاقية حماية التراث الثقافي لعام ٢٠٠١ تحت الماء.

٤- البروتوكول الخاص لعام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات.

٥- اتفاقية تعزيز الالتزام بالإجراءات الدولية الخاصة بالمحافظة والإدارة من قبل سفن الصيد [٤٣].

الفرع الثاني/ الاختصاص الإلزامي والاستشاري للمحكمة

سنقسم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى الاختصاص الإلزامي للمحكمة إما الفقرة الثانية الاختصاص الاستشاري للمحكمة .

أولا–الاختصاص الإلزامي للمحكمة

إن المحكمة الدولية تتمتع بالولاية الإلزامية في ناحيتين الناحية الأولى التدابير المؤقتة والثانية الإفراج العاجل عن السفن وأفراد طواقمها

١– التدابير المؤقتة

تعرف التدابير المؤقتة على بأنها مجموعة من الإجراءات التي تتميز عادة بطابعها المستعجل التي تقررها السلطة المختصة (القضائية أو التحكيمية أو السياسية) في نزاع معين معروض عليها حيث يهدف هذا الإجراء إلى محافظة حقوق طرفي النزاع أو أحدى أطراف حتى لا يتفاقم هذا النزاع وبقاء الحالة الراهنة إلى أن يتم الفصل في النزاع.

كما يعرفها البعض الأخر على أنها الإجراءات الوقتية التي تأخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة أو من تلقاء نفسها للمحافظة على حقوق المتنازعة عليها وعدم الأضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي [٤٤].

وتعرف المادة ٢٩٠ من اتفاقية قانون البحار التدابير التحفظية "مجموعة من الإجراءات التي تأخذها المحكمة في حال الاستعجال إذا رأت أنها مختصة وان هذه التدابير ليس من شأنها حسم النزاع ولكن تبرز أهميتها في حفظ حقوق كل طرف من الأطراف المتنازعة كما تمنع من إلحاق الضرر في البيئة البحرية إلى أن تصدر المحكمة حكمها في القضية المعروضة أمامها".

ومن خلال هذه المادة تتوضح معالم خصائص التدابير التحفظية وهي:

أ– تدابير مؤقتة وقابلة للتعديل ،إذ إن الهدف هو حماية حقوق كل الأطراف بشكل مؤقت إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي وتفصل في النزاع ،وأن صفة التوقيت هو ما يميزها عن الحكم إذ أنها تسقط مجرد صدور حكم نهائي.

ب– تكون هذه التدابير على شكل أوامر أي أنها لا تفصل في موضوع النزاع ولكنها تنظم مسالة معينة لحين البت في النزاع[٤٦].

ج– إن طبيعة التدابير تكون مستعجلة لأن التدابير يتم اتخاذها دون تأخير عكس الحكم القضائي الذي يحتاج إلى فترة طويلة للفصل في موضوع النزاع في النظم القضائية .

د– لا تمس هذه التدابير موضوع النزاع لأنها ليست ضمن الإجراءات التمهيدية أو الابتدائية وهذا ما يؤكد ضرورة اتخاذها قبل الدخول في موضوع النزاع[٤٧] .

ولم تسر المحاكم الدولية في اتجاه واحد بخصوص اتخاذ التدابير التحفظية بل انقسمت إلى اتجاهين

الاتجاه الأول :.وهو ما سارت عليه محكمة العدل الدولية وذلك استنادا إلى المادة ٤١ من النظام الأساس للمحكمة التي تعده اختصاصا أصيلا ومستقلا عن النظر في الدعوى، ولكن هذا الاتجاه انتقد بسبب ارتباط الطلبات الأصلية والعارضة؛ لأنه يجب على المحكمة أولا أن تتأكد من اختصاصها في النزاع قبل الفصل بالطلبات العارضة.

الاتجاه الثاني :.وإن هذا الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الدولية لقانون البحار واستنادا إلى النظام الداخلي للمحكمة التي يمكن أن تفرض هذه التدابير التي اسماها التدابير المؤقتة بعد أن تتأكد من اختصاصها بصور مبدئية في النظر في النزاع ،أي بمعني أن المحكمة تقوم بالتأكد من اختصاصها ثم تأمر بالتدابير التحفظية[٤٨] .

وعلى الرغم أن كل من المحكمتين (محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار) يمكن لها أن تصدر تدابير مؤقتة إلا أن هنالك فرق بين التدابير التي تصدرها محكمة العدل الدولية عن تلك التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار إذ إن :

أ- التدابير التي تفرضها محكمة العدل هي حق ،أي أنها ليست موقوفة على طلب أطراف النزاع إذ تمارسه من تلقاء نفسها، وهذا عكس المحكمة الدولية لقانون البحار التي يجب أن يقدم أطراف النزاع طلبا أي لا يمكنها أن تفرض أو تلغي من تلقاء نفسها.

ب- تهدف محكمة العدل الدولية من إصدار هذا الإجراء للحفاظ على حقوق أطراف النزاع ،وأن المادة ٢٩٠ الفقرة الأولى أضافت هدف جديد وهو الحفاظ على البيئة، البحرية وبهذا يصبح الهدف من فرض المحكمة الدولية لقانون البحار هذا التدبير هو المحافظة على حقوق أطراف النزاع في البيئة البحرية

ج- لا يمكن لمحكمة العدل الدولية من فرض هذا التدبير إلا بعد أن ينعقد اختصاصها، أما المحكمة الدولية لقانون البحار وحسب المادة ٢٩٠ الفقرة الخامسة ينعقد اختصاصها إذا اتفق أطراف النزاع على عرضه على محكمة التحكيم وكانت الحاجة ملحة على اتخاذ هذا التدبير ،إذ يحق لإحدى طرفيه أن يخطر الطرف الأخر ويطلب من المحكمة التي يتم الاتفاق عليها و إذا لم يتم ذلك بمضي مدة أسبوعين من بدأ تاريخ الإخطار ولم يتم التوصل إلى اختيار محكمة تتخذ هذا التدبير المؤقت وبهذه الحالة ينعقد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار[٤٩].

وإن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تفرض التدابير المؤقتة إلا بعد توافر مجموعة من الشروط وهي:

أ- أن لا تمس بأصل الموضوع .

ب- أن يهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على حقوق الأطراف ومنع وقوع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية(٥٠).

ج- توفير شرط الاستعجال

يعرف الاستعجال على أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق والهدف منه المحافظة عليه، أي بمعنى أن هذا الخطر لا يمكن إبعاده إلا بإسعاف شديد السرعة لا يتوفر في الطرق العادية للتقاضي حتى وإن قصرت موعدها(٥١).

ويعد من الشروط الأساسية التي يجب على المحكمة التأكد منه قبل أن تفرض التدابير المؤقتة أي يجب أن تتوفر ظروف تستدعي القيام بفعل فوري يكون ضروريا لحماية الحقوق ومنع إلحاق ضرر بالبيئة البحرية وأن الخطر الحال يهدد بفقد الحق أو الانتقاص منه إذا لم يفرض هذا الإجراء الوقتي لدرء الخطر(٥٢).

يمكن أن يستنتج عنصر الاستعجال من الظروف التي تحيط القضية أو من طبيعة الحق المتنازع إذ لا يمكن تحديده في حالات معينة فهو معيار مرن لا يقيد المحكمة المختصة بل يسمح لها بالتكيف والبحث تبعا لكل قضية تعرض على المحكمة(٥٣).

وهنالك حالتان يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار فيها أن تفرض بها هذه التدابير وهي:

ا-إذا أحيل النزاع من قبل الأطراف إلى المحكمة ووجدت المحكمة أنها مختصة بصورة مبدئية في النزاع ففي هذه الحالة تستطيع إن تفرض هذا الإجراء بناءا على طلب من أحد الأطراف لحماية الحقوق إلى أن تفصل المحكمة بالدعوى .

ب-إذا أحيل النزاع إلى محكمة التحكيم وفي انتظار تشكيل هذه المحكمة جاز لأطراف النزاع، أن يحيلوا هذا الأمر إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وذلك لاتخاذ التدابير التحفظية ،وإذا لم يتوصلوا والى اتفاق خلال فترة أسبوعين من تاريخ قيام أحد الأطراف بإبلاغ الأطراف الأخرى برغبته في هذا الأمر (التدابير التحفظية)(٥٤).

إجراءات فرض التدابير التحفظية

لفرض هذه التدابير لا بد من تقديم طلب من احد الأطراف الذي يمكن إن يقدمه في إي مرحلة من مراحل الدعوى ويجب إن يكون مكتوبا ومحدد التدابير والأسباب المراد اتخاذها والغاية منه ،وهل يريد مقدم الطلب حماية حقوق الأطراف أم لحماية البيئة البحرية؟ والمحكمة تنظر في موضوع الطلب قبل اتخاذ إي إجراء في الدعوى وإذا كانت هنالك إجراءات تتوقف لحين البت في هذا الطلب .وعلى المحكمة إن تحدد جلسة للاستماع إلى الطلبات والحجج في أسرع وقت ممكن وتقوم في هذا الأمر غرفة الإجراءات المختصرة في حال لم تكن المحكمة منعقدة أو لم يتوفر النصاب القانوني(٥٥).

٢-اختصاص المحكمة بالإفراج عن السفن وطواقمها

نصت المادة ٢٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة "١-إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف في أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر ،جاز أن تحال مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى محكمة الدولية،ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. ٢-لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها. ٣-تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر دورها على النظر في مسألة الإفراج فقط دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.٤-بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة ،تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها "[٥٦].

كما أن المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ تؤكد على أن الدولة الساحلية إذا كانت تستطيع أن تأخذ كافة الإجراءات لممارسة حقوقها السيادية ومن ضمنها الحجز وحتى تضمن احترام قوانينها المتفقة مع الاتفاقية ،إلا أنها يجب عليها القيام بالإلغاء السريع للحجز بالنسبة للسفينة وتحرير طاقمها بعد دفع الكفالة [٥٧]

إن ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار بحسب المادة ٢٩٢هي إلزامية ما لم تتفق الأطراف خلاف ذلك ،ولا يشترط استنفاذ طرق الطعن الداخلية لأنه إجراء أصيل ،كما أن دعوى الإفراج هي دعوى مستقلة وليس طلبا عارضا .وتعد أوامر الإفراج السريع عن السفن وطواقمها من أكثر الأمور التي تلجأ فيها الدول للمحكمة لأن في بعض الأحيان قد تتعسف السلطة فتمنع الإفراج عن السفينة على الرغم من تقديم كفالة مالية وبهذا تكون قد خالفت اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، لذلك جازت هذه الاتفاقية للدولة التي تحمل علمها السفينة المحتجزة من إقامة دعوى تتطلب فيها الإفراج عن السفينة وطواقمها [٥٨].

ولكي ترفع دعوى عن الإفراج العاجل لا بد من توافر الشروط الآتية

١- وجود سفينة محتجزة تحمل علم دولة طرف في الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى.

٢- امتناع الدولة المحتجزة عن الإفراج رغم دفع الكفالة المالية أو ضمان .

٣- في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على عرض النزاع على أية محكمة أخرى خلال فترة عشرة أيام من تاريخ الاحتجاز أو في حالة وجود اتفاق على عرض النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار [٥٩].

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تقتضي حرية عرض النزاع الدولي على أي من المحاكم الواردة في المادة ٢٨٧ الفقرة الأولى ،إلا أنه في حالة عدم الاتفاق أو امتناع الدولة المحتجزة للسفينة على اختيار المحكمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،في غضون عشرة أيام من تاريخ احتجاز السفينة فإنه يحق لدولة علم السفينة اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ،إذ تتصدى المحكمة للدعوى بعد التحقق والتأكد من صحة الطلب وتحقق شروط الإفراج وللمحكمة أن تأمر بالإفراج العاجل عن السفينة وطاقمها دون أن تمس جوهر المنظورة أمام الدولة الساحلية [٦٠].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هنالك تعارض بين المادتين (٢٩٢-٢٩٥)الأولى الخاصة بالإفراج الفوري والثانية الخاصة بضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلة قبل إحالة النزاع إلى أحدى الوسائل الواردة في الاتفاقية ،وذلك لأن طرق الطعن مختلفة من دولة لأخرى، وبهذا فإن اختلاف المدد الزمنية التي تستغرقها إجراءات التقاضي من بلد إلى آخر ثابتة وأكيدة إذ إن الاختلاف بين طرق الطعن ومواعيدها قد لا يتوافق مع التمسك بتطبيق المادة ٢٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حال احتجاز السفن أو طواقمها [٦١].

وتبدأ إجراءات الإفراج العاجل عن السفن وطواقمها إما بتقديم طلب مباشر من قبل دولة العلم أو نيابة عن دولة العلم للسفينة ،وفي هذه الحالة يجب أن يؤذن للشخص وبصفة خاصة للقيام بذلك .ويقوم بعدها مسجل المحكمة بإرسال نسخة من الطلب الذي يتضمن (وقائع النزاع وكذلك الأسس القانونية التي تستند إليها وتتمثل هذه الوقائع المطلوب بيانها هي موقع السفينة الحالي ووقت احتجازها وبيانات السفينة وأفراد طاقمها من الاسم والعلم والميناء إلى الدولة المحتجزة التي تقوم بدورها بإرسال بيان رد على الطلب وعلى الدولة المدعية إرسال هذا البيان في موعد أقصاه ٩٦ ساعة[٦٢].

وبعد الانتهاء من مرحلة الإجراءات الكتابية تبدأ مرحلة الإجراءات الشفوية المتمثلة بالشهود والخبراء والأدلة وعلى المحكمة أن تنظر في دعاوى الإفراج بالسرعة الممكنة فيجب أن تصدر قرارها خلال ١٤ يوما من تاريخ غلق جلسات المحكمة .كما يجب على الدولة المحتجزة للسفينة الامتثال لقرار المحكمة بعد إيداع الضمان المالي أو الكفالة لأن الامتناع عن الامتثال قد يدفع الدول الأخرى إلى رفع دعوى قضائية أخرى ضد الدولة الممتنعة [٦٣].

وإن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الإلزامية التي تنطوي على قرارات ملزمة ،فيجب على الدولة الحاجزة الامتثال لحكم المحكمة في هذا الإجراء ،ولكن في حال احتجاز السفينة لأسباب غير مشروعة يتعين على الدولة الحاجزة القيام بالإفراج العاجل للسفينة المحتجزة دون الالتزام بتقديم أية كفالة أو ضمان مالي[٦٤].

ثانيا- الاختصاص الاستشاري للمحكمة

تفصل المحكمة في جميع المنازعات التي تقدم إليها ،ولكن هنالك اختصاصات مقررة لغرفة منازعات قاع البحار وليس لغير هذه الغرفة التصدي لها لأن اختصاص المحكمة يقتصر على الفصل في المنازعات القضائية دون أن يكون لها حق في إصدار آراء استشارية وذلك باعتبار أن غرفة منازعات قاع البحار هي أحد الفروع المحكمة هي التي تقوم بهذا الاختصاص [٦٥].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ والنظام الأساسي للمحكمة لم ينصا على الاختصاص الاستشاري للمحكمة بهيئتها الكاملة؛ إلا أن لائحة المحكمة نصت صراحة على ذلك في المادة ١٣٨ على أنه:

١- يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا استشاريا بشأن مسالة قانونية إذا كان هنالك اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية ينص على وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأي استشاري من المحكمة .

٢- ويحال طلب الحصول على الرأي الاستشاري إلى المحكمة من قبل هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة

٣- ويتعين أن تطبق المحكمة وهي بصدد إبداء رأي استشاري الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٣٠ إلى ١٣٧ من هذه المحكمة [٦٦].

١- الشروط الواجب توفرها لانعقاد اختصاص الاستشاري للمحكمة .

أ- وجود اتفاق دولي ذو صلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبمقتضى هذه الاتفاقية يمنح للمحكمة اختصاص استشاري.

ب- أن يكون موضوع الفتوى مسألة قانونية.

ج- أن تتنازل دول الاتفاق لصالح الهيئة أو الجهاز طالب الفتوى[٦٧] .

وبعد تقديم الطلب يقوم مسجل المحكمة بإخطار جميع الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٢ والمنظمات الدولية الحكومية التي تمتلك معلومات حول المسألة القانونية التي طلب في شأنها الفتوى ، وبعد الانتهاء من المداولة تعقد جلسة علنية لتلاوة الرأي، هذا وأن المسجل يقوم بإبلاغ الأمين العام لمنظمة السلطة الدولية وأطراف الاتفاقية والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بهذا الرأي وذلك بجلسة علنية ولكل قاض إرفاق الرأي الاستشاري برأيه الانفرادي أو المخالف و فتح المجال للنظر في طلب الفتاوى سواء في المحكمة أو في غرفة منازعات قاع البحار[٦٨].

مما تجدر الإشارة إليه بأن هنالك علاقة بين الاستشارة أو الفتوى من جهة والتفسير من جهة أخرى، لأن التفسير هو نشاط فكري الهدف منه بيان المقصود بالنص القانوني المعين وفي مسألة معينة وكذلك الاستشارة هي أيضا نشاط فكري الهدف منه بيان رأي قائم على المعرفة في مسالة معينة،

ويمكن القول بأن التفسير قد يدخل في عناصر الاستشارة وخاصة الاستشارة القانونية ،وبهذا يمكن القول بان الاستشارة أو الفتوى هو عبارة عن تفسير ،ولكن العلاقة لا تكون باندماج المصطلحين بمصطلح واحد لأن لكل منهما قواعده وأصوله .إذ أن الرأي الاستشاري أو الإفتائي يدرس المسألة موضوع الرأي من النواحي كافة ،في حين يقتصر التفسير في مجاله على تحديد معنى النصوص الغامضة بالمعنى الضيق[٦٩].

ثانيا القيمة القانونية للرأي الاستشاري للمحكمة

وهنالك اتجاهان حول القيمة القانونية للرأي الاستشاري للمحكمة:

الاتجاه الأول :وهو ما يذهب إليه غالبية الفقه الدولي إذ يرى عدم تمتع الفتاوى التي تصدرها المحكمة بأية قيمة قانونية إلا في حال اتفقت الدول المعنية على احترام هذه الآراء الاستشارية، أي أن مصدر الالتزام في هذه الحالة هو الاتفاق بين الأطراف وليس الرأي الاستشاري ذاته إذ أن أنصار هذا الرأي لا يعده حكما قضائيا.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه عكس ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول أي أنهم يقرون القيمة القانونية للرأي الاستشاري ومساواتها بالحكم الصادر من المحكمة، وأن البعض منهم ذهب إلى القول إن الاختلاف بين الحكم والفتوى هو اختلاف بالتسمية[٧٠].

نستنتج مما سبق أن دور المحكمة في الاختصاص الاستشاري يمكن يحدد في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفقا للمادة ٢٨٨ الفقرة الأولى منها والمادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك في تفسير اتفاقية دولية أخرى وفقا إلى المادة ٢٨٨ من الاتفاقية الفقرة الثانية

الخاتمة

من خلال الدراسة التي تتمحور حول (اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار) والتي حاولنا جاهدين الإحاطة بجميع جوانب الموضوع ،إذ **توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات وكذلك عدد من التوصيات**

أولا : الاستنتاجات

١–وضعت مؤتمرات الأمم المتحدة الأسس لإنشاء قانون دولي يعنى بدراسة البحار وتنظيم قواعده ألا وهو القانون الدولي للبحار . حيث توجت هذه المؤتمرات باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

٢– تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بعدة خصائص جعلتها متميزة عن غيرها من خلال الاستقلالية والتخصص في مجال البحار ومراعاة التوزيع الجغرافي في تمثيل الدول النامية إضافة إلى أنها وسعت من قاعدة المتقاضين أمامها من خلال السماح للكيانات من غير الدول الترافع أمامها. .

٣–أن المحكمة الدولية لقانون البحار حتى تقوم بعملها لا بد من قواعد تقوم عليها ومنها قواعد القانون الدولي أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار..

٤–تتمتع المحكمة بمجموعة من الاختصاصات سواء كان الاختصاص القضائي من حيت الأشخاص الذي يحق لهم المثول أمام المحكمة أو من حيث الموضوع و الاختصاص الإلزامي من خلال فرض التدابير المؤقتة والإفراج العاجل عن السفن وطواقمها، أما الاختصاص الاستشاري للمحكمة فهو مقيد بمجموعة من الشروط. .

ثانيا :التوصيات

من خلال النتائج التي توصلنا أليها في دراسة هذا الموضوع ولكي تقوم المحكمة بالدور الذي من اجله أنشأت نقترح بعض التوصيات

١- حث الأطراف في الاتفاقية على تسوية منازعاتهم من خلال هذه المحكمة نتيجة لتميزها على غيرها من الوسائل.

٢- نقترح عدم ترك الحرية للأطراف المتنازعة في مسألة اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، لأن في ذلك إضعاف لدورها من ناحية، ومن ناحية أخرى يقلل من أهميتها حيث لا بد أن تكون هذه المحكمة من الوسائل الإلزامية التي لا يترك فيها الحرية للأطراف.

٣- إزالة التعارض بين المادتين من اتفاقية الأمم المتحدة ٢٩٢-٢٩٥ الأولى الخاصة بالإفراج الفوري والأخرى الخاصة باستنفاذ طرق الطعن و نتيجة للاختلاف في طرق الطعن من دول لأخرى يجعل من المادة ٢٩٥ عديمة التطبيق.

٤-يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة نصا يسمح للمحكمة في أعطاء حق لها في الاختصاص الاستشاري.

٥- أن الطبيعة الفنية للبحار تتطلب تطور قواعده بصورة مستمرة مما يحتم على المحكمة الدولية لقانون البحار أن تواكب التطورات التي تحصل في البحار وجعلها متلائمة لتلك المتغيرات بمعنى يجب تعديل بعض النصوص الواردة في اتفاقية ١٩٨٢ وكذلك في نظامها الأساسي.

الهوامش

(١) د جابر إبراهيم الراوي ،القانون الدولي للبحار ،جامعة بغداد ،سنة ١٩٨٩،ص ٣٣٩.

(٢) وليد بوخيطين عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،سنة ٢٠١٦ص٢٠٨-٢٠٩.

(٣) د.جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق ،ص٩٣٣.

(٤) هشام حسن ،الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ،مجلة العلوم القانونية ا،لعدد ١٦ ،سنة ٢٠١٧ ص٢٨٥.

(٥)د- ماهر ملندي –د ماجد الحموي مرجع سابق ص ١٨٥

(٦) أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس القانون الدولي العام الطبعة الاولى سنة ٢٠١٤ ص ٣٦٤-٣٦٥

(٧)النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار المادة (٥)الفقرة (١)(٢).

(٨)احمد شاكر مرجع سابق ص٤٠-٤١-٤٢-

(٩) بن صالح علي اليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار بحث منشور في مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل العدد السابع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،دون سنة نشر ص ١٢٦

(١٠) طلعت جياد لجي الحديدي ومصطفى قادر الجشعمي ، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثاني ،دون سنة نشر ،ص٥٨.

(١١) احمد شاكر سلمان ،مرجع سابق ،ص ٢٠.

(١٢) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار المادة الثانية الفقرة الثانية.

(١٣)احمد شاكر سلمان ،مرجع سابق ص٢١.

(١٤)عبد الواحد الفارس ،مرجع سابق ص٤١

(١٥) احمد شاكر سلمان ،مرجع سابق ص٢٠.

(١٦) الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.المادة ٢٩٣.

(١٧) هاشمي حسن مرجع سابق ص ٢٩٨

(١٨) د ماهر ملندي د ماجد الحموي القانون الدولي العام منشورات الجامعة الافتراضية السورية سنة ٢٠١٨ ص ٢٣٨

(١٩) صباح فياض طلاس ،مرجع سابق ص ٢٧.

(٢٠) عامر مضوي ، فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي– سنة٢٠١٦–٢٠١٧ ،ص٢٨.
(٢١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة٢٨٢.
(٢٢) هاشمي حسن ،مرجع سابق ص٢٩٩
(٢٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ،المادة ٢٩٣ الفقرة الأولى.
(٢٤) د. محمد نصر محمد الوسيط في القانون الدولي العام الطبعة الأولى ،سنة ٢٠١٢ ص ١١٤.
(٢٥) د طالب رشيد يادكار مبادئ القانون الدولي العام مؤسسة موكربانى للبحوث والنشر اربيل سنة ٢٠٠٩ ص ٨١–٨٢ .
(٢٦) عامر مضوي ،مرجع سابق ،ص٢٩ .
(٢٧) عصام العصية ، القانون الدول العام الطبعة الثانية مرجع سابق، ص١٢٢
(٢٨) منار سالم تربان ،تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، سنة ٢٠١٠ ،ص٢٢.
(٢٩) د علي خليل اسماعيل الحديثي ،القانون الدولي العام المبادئ والأصول ،دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠ص ٩٢
(٣٠) د صلاح جبير البصيصي ،دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ،سنة ٢٠١٧، ص ٥٩.
(٣١)النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.المادة ٣٠ الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة
(٣٢) عامر مضوي مرجع سابق ص ٣١.
(٣٣) احمد شاكر سليمان ،مرجع سابق ص١٢٩–١٣٠.
(٣٤) وليد بو خيطين مرجع سابق ص٢٢١–٢٢٢
(٣٥) محمد حمداوي،دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،العدد التاسع ص٦٥٦.
(٣٦) د– ساسي سالم الحاج قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، الطبعة الأولى معهد الانماء العربي ،بيروت ، سنة ١٩٧٨ص ٦٨١
(٣٧) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.
(٣٨) نهى السيد محمود مصطفى مرجع سابق ص ١٦٤.
(٣٩) وليد ابو خيطين ،مرجع سابق ص٢٢٦.
(٤٠) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.
(٤١) محمد عمر مدني ،القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ،الجزء الثاني ،سنة ١٩٩٦ ص٢٢٢٠.
(٤٢) د– جابر ابراهيم الراوي مرجع سابق ص ٣٣٠
(٤٣) د سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي للبحار ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ ص ٢٩٤

(٤٤) احمد شاكر سليمان ،مرجع سابق ص١٤٤-١٤٥.
(٤٥)نويس نبيل القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد الثالث سنة ٢٠١٧ ص ١٦٤
(٤٦)موسود غنية الاستعجال أمام القضاء الدولي اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ١ سنة ٢٠١٧-٢٠١٨ص ٢٠-٢٣
(٤٧)ميثاء طالب المحنا المري، اختصاصات محكمة العدل الدولية باقرار تدابير مؤقتة قضية قطر ضد الامارات العربية نموذجا، رسالة ماجستير جامعة قطر سنة ٢٠١٩ص٢٤.
(٤٨) احمد شاكر سليمان ،مرجع سابق ،ص٢٤٥-٢٤٦.
(٤٩) نهى السيد مصطفى محمد ،مرجع سابق ،ص١٨٣.
(٥٠) محمد مهداوي ،مرجع سابق ص٦٥٨.
(٥١) ميثاء طالب المحنا المري، مرجع سابق ،ص٥٦.
(٥٢) نهى محمود السيد مصطفي ،مرجع سابق ص١٨٦.
(٥٣) سيدي معمر دليلة ،مرجع سابق ص ٤٥.
(٥٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ المادة ٢٩٠ الفقرة (١)و(٥)
(٥٥)احمد شاكر مرجع سابق ص ٢٥٥
(٥٦)اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، المادة ٢٩٢.
(٥٧) جان بيار بورييه ،المطول في القانون البحري ،ترجمة دسليم حداد ،الطبعة الأولى، منشورات الفا بيروت،٢٠١٨ ،ص ٢٥١.
(٥٨)احمد شاكر سليمان ،مرجع سابق ،ص١٨٠.
(٥٩)احمد شاكر ،مرجع سابق ص٢٤١.
(٦٠)محمد حمداوي ،مرجع سابق ص٦٥٧.
(٦١) وليد خيطيين مرجع سابق ص٢٣١-٢٣٢.
(٦٢) نهى السيد محمد مصطفى ،مرجع سابق ص٢٤١-٢٤٢.
(٦٣)احمد شاكر سليمان ،مرجع سابق ص٢٤٢.
(٦٤) سيدي معمر دليلة ،مرجع سابق ،ص٤٧.
(٦٥)عبد المعز عبد الغفار نجم الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار سنة ٢٠٠٦ ص٢٣٠-٢٣١.
(٦٦) موسود غنية ،مرجع سابق ٥٢.
(٦٧) محمد حمداوي مرجع سابق ص٦٦٠
(٦٨)عامر مضوي ،مرجع سابق ،ص ٢٤.
(٦٩) نايف احمد ضاحي الشمري الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الطبعة الأولى سنة ٢٠١٥ ص١٦.
(٧٠) احمد شاكر سليمان ،مرجع سابق ،ص١٩٩

قائمة المصادر

أولا:كتب

١. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة ١٩٨٥.

٢. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس ،القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ، سنة ٢٠١٤ .

٣. جان بيار بورييه ،المطول في القانون البحري ،ترجمة دسليم حداد ،الطبعة الأولى، منشورات الفا بيروت،٢٠١٨.

٤. ساسي سالم الحاج ،قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ،الطبعة الأولى، معهد الانماء العربي بيروت سنة ١٩٨٧.

٥. صلاح جبير البصيصي ،دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠١٧ .

٦. طالب رشيد يادكار،مبادئ القانون الدولي العام،مؤسسة موكربانى للبحوث والنشر،سنة ٢٠٠٩ .

٧. عبد المعز عبد الغفار نجم ،الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار ،دون بلد نشر ،بدون دار نشر ،سنة ٢٠٠٦.

٨. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، منشورات عالم الكتب ،سنة ١٩٧٩ .

٩. علي خليل إسماعيل الحديثي ،القانون الدولي العام المبادئ والأصول ،دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠.

١٠. ماهر ملندي د ماجد الحموي ،القانون الدولي العام ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،سنة ٢٠١٨ .

١١. محمد نصر محمد ،الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى ،سنة ٢٠١٢ .

١٢. محمد هواش،ريم عبود، القانون الدولي للبحار،منشورات الجامعة الافتراضية السورية،سنة ٢٠١٨.

١٣. نايف احمد ضاحي الشمري ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،سنة ٢٠١٥.

١٤. نهى السيد محمد مصطفى،المحكمة الدولية لقانون البحار،دار الجامعة الجديد للنشر ،سنة ٢٠١٧.

١٥. سهيل حسين الفتلاوي ،القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.

١٦. عصام العطية ،القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ،جامعة بغداد،سنة ٢٠١٢.

ثانيا :الأطاريح والرسائل الجامعية

- الأطاريح الدكتوراه

١. احمد شاكر سليمان ،النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة النهرين ،سنة ٢٠٠٧.

٢. موسود غنية، الاستعجال أمام القضاء الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر١ ،سنة ٢٠١٧-٢٠١٨ .

٣. وليد بوخيطين ،عبد القادر المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة ٢٠١٦ .

- رسائل ماجستير

١. سيدي معمر دليله ،التحكيم في منازعات البحرية ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم والسياسة ،جامعة مولودي معمر –تيزو وزو ،سنة ٢٠١٥ .

٢. صباح فياض طلاس، التسوية القضائية للنزاعات الدولية القانونية، رسالة ماجستير ،جامعة بابل ،سنة ٢٠١٢.

٣. عامر مضوي ،فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٤. منار سالم ،تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، سنة ٢٠١٠.

٥. ميثاء طالب المحنا المري، اختصاصات محكمة العدل الدولية بإقرار تدابير مؤقتة قضية قطر ضد الأمارات نموذجا ،رسالة ماجستير، جامعة قطر، سنة ٢٠١٩.

ثالثا:البحوث والدوريات

١. بن صالح علي، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، بحث منشور في مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ،العدد السابع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،دون سنة نشر، ص ١٢٦.

٢. طلعت جياد لجي الحديدي –مصطفى قادر الشعمي ،مبدا استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الثاني ،جامعة كركوك وكلية القانون، دون سنة نشر.

٣. محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات الدولية ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة العدد التاسع، دون سنة نشر .

٤. نويس نبيل ،القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، سنة ٢٠١٧.

٥. هشام حسن، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حمة الخضر الوادي ،الجزائر، العدد السادس عشر ،سنة ٢٠١٧ .

رابعا –الاتفاقيات

١. النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .